

قرار وزاري رقم 49

صادر بتاريخ 25/04/2021م.

في شأن قائمة المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (379) لسنة 2019 في شأن المنصة الالكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.

وعلى القرار الوزاري رقم (382) لسنة 2020 في شأن إدراج أدوية في المنصة الالكترونية للأدوية المخدرة والمراقبة.

:

المادة الأولى

تعتمد القائمة المرفقة بهذا القرار كقائمة محدثة للمواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة المشمولة ضمن نطاق المنصة الالكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة، على أن يكون تداول المواد والمنتجات المدرجة بهذه القائمة حسب نفس شروط وضوابط تداول الأدوية شبه المراقبة الواردة بالقرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يلغى أي حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر بتاريخ: 25/4/2021م

عبد الرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 702 ص 199.